

CAISSE DE COMPENSATION
Bureau d'Ordre
DEPART Le... 10 AVR. 2023
SOUS LE N° DA23 - 0142/CC

قرار لمديرة صندوق المقاصة بالنيابة
بتمديد اجل ايداع ملف الترشيح لتشغيل عون بموجب عقد بصندوق المقاصة


السيدة مديرة صندوق المقاصة بالنيابة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام
الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
بناء على القرار DA 23-0121/CC بتاريخ 22 مارس 2023 والمتعلق بفتح باب الترشيح لتشغيل عون
(1) بموجب عقد في مجال تدبير الأرشيف،
بناء على النظام الأساسي لموظفي صندوق المقاصة،
وعلى القانون الإطار لسنة 2023،

قررت ما يلي:

مادة فريدة: يتم تمديد أجل ايداع ملف الترشيح لتشغيل عون بموجب عقد بصندوق المقاصة في مجال تدبير
الأرشيف الى غاية 24 أبريل 2023 على الساعة الرابع والنصف زوالا.
يودع ملف الترشيح مقابل وصل ايداع لدى مكتب الضبط بصندوق المقاصة الكائن بشارع الحاج أحمد الشرقاوي،
الحي الإداري أكдал - الرباط -

وحرر بالرباط في

مديرة صندوق المقاصة
بالنيابة
إمضاء: رشيدة عباد



قرار لمديرة صندوق المقاصة بالنيابة
بفتح باب الترشيح لتشغيل عون بموجب عقد بصندوق المقاصة

السيدة مديرة صندوق المقاصة بالنيابة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وعلى النظام الأساسي لموظفي صندوق المقاصة.

وعلى القانون الإطار لسنة 2023.

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن مديرة صندوق المقاصة بالنيابة عن فتح باب الترشيح لتشغيل عون (1) بموجب عقد في مجال تدبير الأرشيف.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية.
- أن يكون متوفرا على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها في بطاقة المنصب ذات الصلة المرفقة بهذا.
- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على مستوى علمي لا يقل عن متابعة خمس (5) سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح.
- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص في المجال المرتبط بمهام المنصب المراد شغله كما هو منصوص عليها في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل هذا العون في سنة (1) قابلة للتجديد.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه الى السيدة مديرة صندوق المقاصة بالنيابة ويحمل إمضاء المترشح(ة).
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح(ة).
- نسخ من الشواهد والديبلومات.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
- الشهادات والوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة.
- تصريح بالشرف على أن الوثائق المكونة للملف مطابقة للأصل مع توقيعه.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح مقابل وصل إيداع لدى مكتب الضبط بصندوق المقاصة الكائن بشارع الحاج أحمد الشرفاوي الحي الإداري أكدال الرباط - وذلك الى غاية 10 AVR. 2023 على الساعة الثالثة زوالا.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لصندوق المقاصة www.cdc.gov.ma.

وحرر بالرباط في مديرة صندوق المقاصة
السيدة عياد